

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات.

تحت إشراف

أ/ نجوى بوستيل

من تقديم الطالبتان:

- حورية فراحتية

- أسماء زغدود

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. لامية حمادة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. نجوى بوستيل	أستاذ مساعد	مشرفا
د. نوال لصلج	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة سبتمبر 2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر وعرّفان

نشكر الله الذي أعاننا وسهل علينا مشقة الصعاب فالحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذة "بوستيل نجوى"

التي تكرمت و أشرفت على هاته المذكرة ولم تبخل

علينا بمعرفتها و لمها وكانت نعم

الناصحة لنا

و الشكر الموصول كذلك إلى أساتذة اللجنة على تقبلهم

مناقشة هذا العمل المتواضع ولا ننسى شكر كافة أسرة كلية

الحقوق والعلوم السياسية والى كل من ساعدنا

ولو بالقليل فشكرا جزيلا.



الإهداء

إلى روح والداي إلى من أفضلها على نفسي (أمي الحبيبة) رحمة الله عليها، غاليتي أختي، إلى أصدقائي وصديقاتي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون من وسع، نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا. جزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة/ نجوى بوستيل على ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة، ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل من الدكتورة: لامية حمامة و نوال لصلح.

أقول لكم شكرا جزيلا على كل مجهوداتكم



حورية





الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

اهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما والى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والداي العزيزين أمي وأبي، والى جميع إخوتي كل باسمه، إلى صديقتي وأختي وشريكتي في المذكرة حورية، إلى جميع الأصدقاء والأحباء واخص بالذكر لجين إلى الكتاكيت نهال، قصي، عدي.



أسماء



مقدمة

مقدمة:

إن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ التوازن بين السلطات، بإعتباره المعيار الذي يميز النظام السياسي لأي دولة، فلا يمكن أن يتحقق هذا المبدأ إلا بوجود علاقة تعاون وتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن تركيز السلطات في قبضة واحدة يؤدي إلى الإستبداد والمساس بحقوق الأفراد، ولهذا يجب خلق نوع من التوازن بين هاتين السلطتين من حيث التشريع والرقابة، حيث خول الدستور آليات رقابية للبرلمان من أجل مباشرة مهامه ومواجهة الحكومة دون الإخلال بالتوازن القائم بينهما، وبإعتبار العلاقة بين الحكومة والبرلمان قائمة على أساس التعاون، يجب العمل على ضمان تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وتجسيد دولة القانون، لهذا يجب أن تخضع جميع مؤسسات وهيئات الدولة إلى قانون شامل وموحد من أجل عدم تدخل أي سلطة في مهام الأخرى أو هيمنة واحدة على الأخرى، حيث نجد أن السلطة التشريعية تمارس وظيفة الرقابة إلى جانب وظيفة التشريع، ويقصد بالوظيفة الرقابية رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من أجل معرفة مدى أدائها للإختصاصات المخولة لها وفقا للدستور، أو بمعنى آخر هي حق البرلمان في رقابة السلطة التنفيذية، بناء على الاحكام الدستورية.

ومن بين آليات الرقابة التي يمارسها هذا الأخير آلية الاستجواب البرلماني، التي نصت عليها الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹، فالاستجواب البرلماني وسيلة يمارس بها البرلمان مهامه الرقابية على أعمال الحكومة لإجبارها على توضيح سياستها حول مسألة معينة، أي رقابة تصرفاتها وأعمالها وقراراتها والتحقق من الأداء الوظيفي لها، وبالرغم من إعتمادها في الدساتير السابقة إلا أنها لم تكن تلك الآلية ذات غاية أو أهمية أو ذات مكانة خاصة، لهذا تم مراجعتها في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-444 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

1- أسباب الدراسة.

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الأسباب الذاتية تكمن في الرغبة الشخصية في توسيع معارفنا حول موضوع الإستجواب البرلماني باعتباره من أهم الوسائل الرقابية على الأعمال الحكومية، إضافة إلى رغبتنا في دراسة مختلف الإجراءات التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الأخير.

أما الأسباب الموضوعية لإختيار موضوع دراستنا، فتتمثل في صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، ومحاولة دراسة مكانة الاستجواب البرلماني ومعرفة أهم ما جاء به المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل وأهم ما تغير بينه وبين الدساتير السابقة، وكيفية الإعتماد على هذه الآلية لمساءلة الحكومة على أعمالها.

2- أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة آلية الاستجواب كآلية رقابية مهمة على أعمال الحكومة ووسيلة فعالة من أجل إتهام الحكومة ووضعها محل إتهام ومساءلة، ولأنها قد ترتب آثارا عند تحريكها من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، ولإختلاف أهميتها عن الدساتير السابقة في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 وجب علينا التفصيل فيها وبيان أهم التغييرات الطارئة عليها ومدى أهميتها في الرقابة على أعمال الحكومة ومساعدتها للبرلمان من أجل بسط وممارسة مهامه الرقابية.

3- أهداف الدراسة.

يهدف الموضوع محل دراستنا إلى معرفة دور آلية الاستجواب البرلماني في تسهيل العمل الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى محاولة بيان وتوضيح الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لآلية الاستجواب ومعرفة أهم النتائج المترتبة عليه، وتوضيح مدى فاعلية الاستجواب البرلماني في الأداء الرقابي للبرلمان، ومحاولة إبراز أهم الفواصل التي جاء بها المؤسس الدستوري

عن طريق تحريك ملتزم الرقابة، وذلك من أجل الإستفادة منها تماشياً مع أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2020.

4- إشكالية الدراسة.

بناء على ما تقدم ونظراً لأهمية آلية الاستجواب البرلماني باعتبارها آلية رقابية مهمة في ضبط ورقابة العمل الحكومي فإن الإشكالية التي نثيرها لدراسة هذا الموضوع هي: ما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 حول آلية الاستجواب البرلماني؟.

من هذه الإشكالية الرئيسية يمكن أن نثير التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بآلية الاستجواب البرلماني؟ وماهي أهم الشروط الواجب توفرها فيه؟ وماهي أهدافه وغاياته؟.

- كيف يمكن تفعيل إجراءات آلية الاستجواب البرلماني في غرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020؟.

- ماهي الآثار المترتبة على ممارسة آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020؟.

5- صعوبات الدراسة.

أثناء قيامنا بالبحث واجهتنا صعوبات وعراقيل، فعلى الرغم من أن الموضوع قديم إلا أنه متجدد لارتباطه وتقييده بالتعديل الدستوري الجزائري 2020.

6- المنهج المتبع.

لما كان المنهج المتبع هو الطريق الذي نسلكه لمعالجة أي بحث فسننتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي، من خلال دراسة تحليلية لتفاصيل الموضوع، وكذا تحليل ونقد النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لموضوع الاستجواب، مع إتباع المنهج الوصفي في تحديد الآليات الرقابية وبيان شروط وإجراءات ممارستها.

7- خطة الدراسة.

بناءً على المنهج المتبع في بحثنا هذا، وحتى يتسنى لنا الإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم دراستنا باعتماد خطة مكونة من فصلين، نعالج في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، الذي نقسمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تعريف آلية الاستجواب والتمييز بينها وبين آليات رقابية أخرى، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى شروط ونطاق آلية الاستجواب، أما الفصل الثاني نتناول فيه الأحكام الإجرائية لآلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، نتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات آلية الاستجواب، ونتناول في المبحث الثاني آثار آلية الاستجواب البرلماني.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

تعتبر آلية الاستجواب من أهم وسائل وآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، والتي أخذت بها جميع الدساتير الجزائرية وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، إذ يعتبر الدستور مصدر أساسي لضمان مدى التزام الحكومة ببرامجها وتطبيقها لها، حيث يقوم البرلمان بممارسة مهامه الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، ولنجاح هذه الآلية لا بد من توافر شروط حددها التعديل الدستوري لسنة 2020، كذلك قد نص هذا الأخير على نطاق ممارسة آلية الاستجواب ومدى إمتداد سلطة البرلمان في ممارسة مهامه عن طريق هذه الآلية، ومن خلال ما سلف ذكره سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول تعريف آلية الاستجواب والتميز بينه وبين آليات رقابية أخرى، بينما في المبحث الثاني سنتحدث على أهم الشروط المعتمدة لتحقيق آلية الاستجواب البرلماني ونطاق ممارسة آلية الاستجواب البرلماني.

المبحث الأول: تعريف آلية الاستجواب والتمييز بينه وبين آليات رقابية أخرى.

الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري يعتمد البرلماني من أجل معرفة سيرورة أعمال الحكومة ومدى إنتماها في ممارسة مهامها، ورغم تشابه هذا الأخير مع آليات رقابية أخرى إلا أنه له ميزته الخاصة عن باقي الوسائل الرقابية، لهذا سنفصل أكثر في هذا المبحث حول تعريف الاستجواب من كل الجوانب وبيان أهدافه وغاياته في المطلب الأول، والتمييز بينه وبين وسائل رقابية أخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاستجواب البرلماني.

إذا أردنا الإلمام بتعريف آلية الاستجواب البرلماني يجدر بنا أن نبين معنى الاستجواب في اللغة أولاً ثم تعريفه فقها وقانوناً حسب النصوص الدستورية والتشريعية¹، حيث سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول سنتناول فيه التعريف اللغوي والفرع الثاني نتناول فيه التعريف الفقهي والقانوني، أما الفرع الثالث فنخصصه لبيان أهداف آلية الاستجواب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

أصل الاستجواب لغة جاوب يقال جاوب القوم أي جاوب بعضهم البعض، واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب²، والجواب هو ما يكون رداً على سؤال أو دعوى أو خطاب³، فإن الاستجواب يعني استتطاق، تحقيق: "استجواب متهم"، وفي القانون هو استفسار يتقدم به أحد النواب أو الشيوخ يطلب فيه مناقشة الحكومة في أمر معين⁴.

¹ - صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص18.

² - مرجع نفسه، ص18.

³ - حميد حسين كاظم، القواعد الإجرائية للاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، 2016، ص283.

⁴ - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 03، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2008، ص234.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني:

نتناول التعريف الفقهي أولاً ثم التعريف القانوني ثانياً.

أولاً/ التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف الفقهية لآلية الاستجواب البرلماني ولكل فقيه وجهة نظر بحسب معرفته والنتائج المتوصل إليها والتي إستند عليها في تعريفه.

وتأسيساً على ذلك فإن الفقه العربي أقر بأن "الاستجواب هو حق عضو البرلمان أن يطلب من الوزير بيانات السياسة العامة للدولة، أو لأي عمل يدخل ضمن اختصاصها"، وقد عرف الاستجواب أيضاً على أنه "محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"¹، وفي نفس الصدد عرفه الأستاذ الدكتور سعيد بوشعير بأنه "وسيلة دستورية بموجبها يحق للنواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة"²، كذلك عرفه الفقيه العربي سليمان محمد الطماوي على أنه "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"³، في المقابل نجد الاتجاه الغربي أو التعريفات الفقهية للفقهاء الأجانب مثل الفقيه الفرنسي دوجي عرف الاستجواب بأنه "العمل الذي يلزم بمقتضاه أحد أعضاء البرلمان الحكومة مجتمعة أو أحد أعضائها بتوضيح السياسة العامة للحكومة أو عمل ما يدخل في نطاق اختصاصها"، كذلك عرفه الفقيه جورج فيدال على أنه "ذلك الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة حيث يتيح الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة"⁴.

¹ - صادق أحمد علي يحي النفيش، مرجع سابق، ص 20.

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 401.

³ - رقية بن عربية، هناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 105.

⁴ - مرجع نفسه، ص 106.

ثانيا/ التعريف القانوني:

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وكذا القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم¹ الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ما تم ملاحظته أن المشرع لم يقم بتعريف الاستجواب إنما نص عليه بأنه آلية من آليات الرقابة البرلمانية مع ذكر شروط مباشرته، وقد تناولت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 آلية الاستجواب دون أن تتطرق إلى تعريفه حيث نصت على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".

وقد أعتبر الاستجواب آلية مهمة جدا، لأنه رقابة أكيدة للبرلمان خصوصا المجلس الشعبي الوطني في مواجهة السلطة التنفيذية، وبالتالي فهو يشكل ضمانا حقيقيا لحماية حقوق الأفراد وحيرياتهم ضد تعسفات السلطة التنفيذية، خصوصا أنه أصبح يشكل آلية رقابية لإثارة مسؤولية الحكومة عن كيفية إستعمالها للسلطة المخولة لها من أجل القيام بمهامها.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن التعديل الدستوري الجزائري الأخير 2020 بتوسيعه لنطاق الاستجواب، ليشمل كل مسألة ذات أهمية وطنية وكذا حال تطبيق القوانين، شكل استثناء عن الدساتير السابقة التي عرفت الجزائر والتي نصت على إمكانية عضو البرلمان في طرح الاستجواب في قضايا الساعة فقط، وهو نفس ما نص عليه القانون العضوي رقم 23-06 في نص المادة 66 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية أو في حال تطبيق القوانين"، بعدما كانت في ظل القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم تشمل فقط قضايا الساعة.

¹ - القانون العضوي 23-06، المؤرخ في 18 ماي 2023، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 21 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28 اوت 2016.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن مقصد الاستجواب البرلماني، هو مساءلة الحكومة كلها أو بعضها عن كيفية قيامها بالمهام المنوطة إليها والعمل على تحقيق المصلحة العامة، وكشف سياسة الحكومة أمام الرأي الشعبي¹.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الاستجواب بأنه آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويعتبر من أخطر الوسائل الرقابية باعتباره وسيلة دستورية قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في النظم البرلمانية.

الفرع الثالث: أهداف الاستجواب البرلماني.

لتفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بواسطة آلية الاستجواب، لابد من توضيح مبتغى هذه العملية الرقابية وبيان الهدف من تفعيلها ولهذا فإن آلية الاستجواب تهدف إلى مايلي:

أولا/ تحقيق المصلحة العامة:

يجب أن يكون الاستجواب متعلقا بموضوع عام غير مبني على المصلحة الشخصية، لأنه في بعض الأحيان يستعمل عضو البرلمان الاستجواب، كوسيلة للضغط على الحكومة من أجل تحقيق أغراضه الشخصية، الشيء الذي يخالف أحكام الدستور والقوانين ويعتبر مناقض لآلية الاستجواب، وبذلك إما أن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة وإلا لن يعتبر صحيحا².

ثانيا/ تحريك المسؤولية السياسية للحكومة:

يهدف الاستجواب إلى الكشف عن التجاوزات والمخالفات، والأوضاع غير المنظمة في العمل التنفيذي، فهو لا يهدف فقط إلى نقد الحكومة أو تجريح سياستها، فإذا ما تم إثبات هذا الاستجواب على الحكومة فإن البرلمان يقوم بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة³، والتي تعني حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو أحد أعضائها، ويعد طرح موضوع سحب الثقة من

¹ - رقية بن عريبة، هناء عرعور، مرجع سابق، ص 601.

² - حميد حسين كاظم، مرجع سابق، ص ص 285-286.

³ - زهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة تحليلية، حوليات جامعة قالملة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالملة، الجزائر، العدد 22، 2017، ص ص 70-71.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

أهم أهداف ومقاصد الاستجواب، فبعد الإنتهاء من مناقشة الاستجواب نكون أمام حالتين، إما إقتناع أعضاء البرلمان برد وموقف الحكومة أو عدم إقتناعهم وهنا يوجه المجلس اللوم للحكومة الأمر الذي قد يؤدي إلى طرح موضوع سحب الثقة منها¹.

ثالثا/ توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام:

يهدف الاستجواب كوسيلة رقابية إلى توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام وبالتالي فإن الاستجواب يعمل على جمع المعلومات عن الحكومة وإعلام الرأي العام بها²، فهو يساهم بما يتيح من فرصة أمام مقدمه لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وما يتيح كذلك للأعضاء من حق الإشتراك في المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها عن سياستها³.

رابعا/ حماية حقوق الأفراد وحياتهم:

يمثل الاستجواب ضمانا مهمة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم من أعمال السلطة التنفيذية على إعتبار أن البرلمان يمثل الشعب وجب على أعضائه أن يحسنوا إستخدام سلطتهم لحماية الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: التمييز بين الاستجواب البرلماني ووسائل رقابية برلمانية أخرى.

تعددت آليات الرقابة البرلمانية، ولكل آلية هدفها ومجالها، ونظرا لتشابه هذه الآليات مع آلية الاستجواب سنحاول في هذا المطلب التمييز بين آلية الاستجواب وبعض الآليات المشابهة لها لاسيما آلية السؤال البرلماني (فرع أول) ولجان التحقيق البرلماني (فرع ثاني).

الفرع الأول: التمييز بين آلية الاستجواب وآلية السؤال.

باعتبار آلية الاستجواب البرلماني وآلية السؤال البرلماني، كلاهما من وسائل الرقابة البرلمانية فهناك من يقوم بالخلط بينهما وعدم تفريق مهامهم بوضوح رغم أنهما مختلفان.

¹ - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005-2006، ص 828.

² - حميد حسين كاظم، مرجع سابق، ص ص 285-286.

³ - نسرين ترفاس، رشيدة العام، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 90.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

فالسؤال البرلماني يعطي الحق لأعضاء المجالس البرلمانية بتوجيه أسئلة إلى الوزراء من أجل تحقيق الرقابة البرلمانية على أعضاء السلطة التنفيذية، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 158 على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما".

فالغرض من السؤال البرلماني هو إستفهام عضو البرلمان عن شيء لا يعلمه، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، والوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور¹، أما الغرض من الاستجواب فيتمثل في تحديد مسؤولية الحكومة عن كل ما يدخل ضمن اختصاصاتها، كما يكشف المخالفات السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بغرض تحريك المسؤولية الوزارية².

وناهيك عن ذلك فإنهما يختلفان كذلك من حيث الإجراءات فالسؤال يقيم علاقة خاصة بين السائل والمسؤول، فهو لا يتعدى عضو المجلس الشعبي الوطني والوزير الموجه إليه السؤال، في حين نجد أن الاستجواب يفتح باب المناقشة لجميع أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما تنتهي المناقشة بقرار يصدره المجلس بشأن الموضوع الذي يثيره الاستجواب ما يجعل الفرق بين السؤال والاستجواب يتبين في أن السؤال حق شخصي لعضو المجلس السائل، عكس الاستجواب الذي هو حق لجميع أعضاء المجلس³.

كذلك يختلف السؤال عن الاستجواب من حيث الأثر، حيث أن السؤال لا يرتب سحب الثقة وينتهي بوصول العضو إلى هدفه أي معرفة الحقائق الذي كان يجهلها ويريد توضيحها، بينما

¹ - قدور ظريف، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 02، 2016، ص ص 31-33.

² - ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، بدون ذكر المجلد، العدد 14، 2013، ص ص 81-82.

³ - خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور 2014 ولائحة 2016، مجلة دراسات، جامعة مصر، مصر، المجلد 20، العدد 04، أكتوبر 2019، ص 126.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

الاستجواب يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة¹، حسب ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بعدما كان مثله مثل آلية السؤال لا يرتب المسؤولية السياسية للحكومة في ظل الدساتير والتعديلات السابقة.

الفرع الثاني: التمييز بين آلية الاستجواب ولجان التحقيق البرلماني.

ورد في التعديل الدستوري الجزائري 2020 حسب نص المادة 159 أنه "لكل غرفة من البرلمان أن تنشئ حسب اختصاصها لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، كما نص على ذلك القانون العضوي رقم 06-23 في المادة 77 على أنه "...يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة".

فالغرض من لجان التحقيق رغبة البرلمان في الوصول إلى الحقائق بنفسه، عن طريق إجراء تحقيق، حيث يتم انتخاب هذه اللجان من طرف البرلمان²، وتختلف هذه الآلية عن الاستجواب في أنها لا تعتمد على ما يقدمه لها الوزراء من بيانات وإنما تسعى بنفسها لمعرفة الحقائق والمعلومات³، بينما الاستجواب يكون عن طريق استجواب أعضاء الحكومة وتلقي الجواب منهم كذلك تختلف لجان التحقيق البرلماني عن الاستجواب من حيث التعامل مع الموضوع، حيث أن التحقيق يكون وفق سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس سؤال واحد والإجابة عنه، أما الاستجواب يتيح فرصة المناقشة الجماعية داخل البرلمان في موضوعه⁴، ونجدهما يختلفان أيضا من حيث الأثر فالاستجواب يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة عكس لجان التحقيق البرلماني التي هدفها الوصول إلى الحقائق التي سعت إلى معرفتها دون أن تؤدي إلى سحب الثقة.

¹ - محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 22.

² - صادق أحمد علي يحي النفيش، مرجع سابق، ص 36-37.

³ - محمد تشعبت، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - مرجع نفسه، ص 26.

المبحث الثاني: شروط ونطاق آلية الاستجواب.

إن آلية الاستجواب البرلماني لا يمكن أن تتحقق أو تبدأ إجراءاتها إلا بتوافر الشروط اللازمة والكاملة التي حددتها النصوص الدستورية والقانونية، وتنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية وفي حال غياب أي شرط من هذه الشروط تختل إجراءات الاستجواب، كما حدد التعديل الدستوري الجزائري 2020 نطاق ممارسة آلية الاستجواب وإلى أي حد يمكن ممارسته، لهذا سنتناول في هذا المبحث أهم الشروط الواجب توافرها من أجل ممارسة آلية الاستجواب البرلماني في المطلب الأول، ونطاق آلية الاستجواب البرلماني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط ممارسة آلية الاستجواب البرلماني.

يعد الاستجواب آلية رقابة مهمة بيد البرلمان، لذا يجب ممارسته وفق شروط محددة إذا تخلف منها شرط كان الاستجواب غير دستوري، وسنتناول في هذا المطلب أهم الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها من أجل تحريك آلية الاستجواب حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن الشروط الشكلية لآلية الاستجواب، بينما في الفرع الثاني نتناول الشروط الموضوعية للاستجواب.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لآلية الاستجواب.

إن الاستجواب البرلماني كآلية رقابية يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية للبدء في تحريكه ومباشرة إجراءاته، فلا يمكن أن يقوم هذا الأخير إلا بتكامل هذه الشروط والتي تعطي شكلا واضحا لآلية الاستجواب بمجرد تواجدها قبل الولوج إلى الشروط الموضوعية التي تعتبر مضمون الاستجواب، وسنفصل أكثر في أهم الشروط الشكلية اللازمة والواجب توافرها في ممارسة الاستجواب البرلماني في هذا الفرع.

أولا/ شرط الكتابة:

يبلغ نص الاستجواب مكتوبا إلى رئيس إحدى الغرفتين وهو ما يمكن إستنتاجه من نص المادة 66 من القانون العضوي 23-06، وذلك نظرا لطبيعته الإتهامية، فلا بد من تدوين محتواه كدليل وإثبات ما ينطوي عليه من وقائع وأسانيد حتى يتمكن المعني به من التبرير والدفاع عن نفسه، فالاستجواب لا يقبل ولا يعتد به شفاهة.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

ويبلغ الاستجواب إلى الحكومة من أجل استعادتها للرد عليه وجمع المعلومات الكافية وباعتبار موضوعه قضية وطنية مهمة (سواء كان موضوعه عن حال تطبيق القوانين أو أي مسألة ذات أهمية وطنية) لا تحتتمل التأجيل فيجب أن يكون نص الاستجواب المقدم موضحا للوقائع الأساسية والنقاط الهامة التي يتناولها، ومكتوبا من أجل توضيحه أكثر وبيان وجه المخالفة أو الاتهام المنسوب إلى من وجه إليه الاستجواب¹، لهذا اشترطت الكتابة من أجل تسهيل عملية تقديم الاستجواب.

ثانيا/ أن يكون الاستجواب مقاما من طرف أعضاء البرلمان:

باعتبار الاستجواب البرلماني آلية مخصصة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فيجب أن يمارسه نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وقد حددت المادة 66 في فقرتها 2 من القانون العضوي رقم 23-06 النصاب القانوني للتوقيع على الاستجواب بنصها على "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله".

وعليه يجب أن يُوقع الاستجواب من طرف (30) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضوا في مجلس الأمة على الأقل، ويتم إيداعه خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة والذي بدوره يبلغه للوزير المعني بالاستجواب².

وفي الأخير يجب أن نشير إلى أنه بخصوص مسألة النصاب القانوني المحدد بثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يمكن أن يحقق النصاب القانوني لتوقيع الاستجواب، لكن بالنسبة لمجلس الأمة يعتبر هذا الشرط صعب المنال كون عدد أعضاء مجلس الأمة قليل، وهذا ما يعتبر إجحافا في حق أعضاء مجلس الأمة، على عكس

¹ - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 34.

² - ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2009، ص 36.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

بعض الآليات الرقابية التي حددت النصاب القانوني بعشرين (20) عضوا مثل آلية التحقيق البرلماني¹.

ثالثا/ شرط تحديد موضوع الاستجواب.

يجب أن يتضمن الاستجواب إتهاما لأحد الوزراء أو لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بخصوص تصرفات أو وقائع محددة تنسب لأي منهم قاموا بموجبها بمخالفة القوانين وحدود السلطة والمهام المخول لهم ممارستها، ويتم إستبعاد الاستجواب وبطلانه في حالة ما إذا لم يكن الإتهام واضحا بصورة جلية²، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة والجارحة، ويعتبر هذا الشرط مطلوبا لأنه يمثل دعائم الأخلاق في ممارسة العمل النيابي، فضلا عما يجب أن يتحلى به عضو البرلمان من أدب واحترام ووقار وعدم التطاول أو إهانة أي شخص³.

وفي نفس الصدد نجد بعض الفقهاء أكدوا على أنه من حق رئيس المكتب أن يعدل صياغة الاستجواب لتفادي العبارات النابية حتى لا يتحول المجلس البرلماني مكانا لتصفية الحسابات الشخصية، ولهذا وجب على المقدم للاستجواب أن يكون إتهامه منسوبا إلى من يوجه إليه الاستجواب، وأن يكون يتضمن إتهامات واضحة ومنطقية، مع مراعاة أحقية المتهم في معرفة ما ينسب إليه من إتهام وبيان وجه المخالفة وإلا كان الأمر تضييعا لوقت المجلس⁴.

¹ - رقية بن عريبة، هناء عرعور، مرجع سابق، ص 110.

² - أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دراسة تحليلية، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 4.

³ - ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 55-56.

⁴ - علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 22، العدد 02، 2007، ص 50.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري وعلى غرار بقية الأنظمة التي تأخذ بآلية الاستجواب البرلماني مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لممارسة هذه الآلية الرقابية والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع¹.

أولاً/ أن يكون الاستجواب غير مخالف لأحكام الدستور والقانون:

يجب ألا يتضمن الاستجواب مخالفة للدستور أو القانون، باعتبار البرلمان يمارس إختصاصاته التشريعية والرقابية في إطار أحكام الدستور والقوانين السارية فلا يجوز له أن يخالفها، وبالرغم من أن التعديل الدستوري الأخير والقوانين التنظيمية للاستجواب لم تنص صراحة على هذا الشرط²، إلا أنه بالرجوع الى المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجدها نصت على أنه "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور..."، وهو ما يعني أن البرلمان ملزم باحترام أحكام الدستور في ممارسة مهامه الرقابية.

فالبرلمان حين يمارس إختصاصاته الرقابية لا يجب أن يخالف أحكام الدستور، خصوصا عند توجيه إتهامات للحكومة أو أحد أعضائها³، ويعتبر هذا الشرط شرطا طبيعيا ومنطقيا لأن البرلمان وفق نظام عمله الداخلي يجب أن يمارس مهامه وفق الدستور، ولا يجوز له مخالفة النصوص القانونية وإلا فإنه يكون قد خرج عن نطاق مبدأ المشروعية.

ثانيا/ يجب أن يكون الاستجواب يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة:

إن الهدف من الاستجواب البرلماني هو تحقيق مصلحة عامة كما سبق وأن أشرنا أعلاه، فلا يجوز تقديمه لمصلحة شخصية أو خاصة، ففي حالة تقديم المستجوب الاستجواب كوسيلة تهديدية أو إبتزاز أو ردع أو إستعماله لعبارات ضاغطة على الحكومة أو أحد وزرائها من أجل تحقيق

¹ - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 7.

² - إبراهيم مهدي جوير، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مجلة الجامعة العراقية، العراق، المجلد 21، العدد 43، الجزء 01، 30 أبريل 2019، ص 437.

³ - لزه خشامية، مرجع سابق، ص ص 67-68.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

أغراض شخصية¹، فهو هنا يضر بالمصالح العامة أو المصالح العليا للدولة وهذا يشكل خطراً على النظام العام للدولة، لهذا يجب تحري الحياد والموضوعية من طرف المستجوب عند استجوابه للحكومة فلا يجعل الاستجواب وسيلة ضغط على الحكومة الأمر الذي قد يؤدي بالوزارة أو الحكومة إلى رفض الاستجواب أو عدم الرد عليه لأنه يعارض المصلحة العامة².

وعليه يجب أن يكون الاستجواب بغرض تحقيق المصلحة العامة كونه شرط أساسي، وإلا لن تترتب عليه متابعة إذا إتضح أن الغاية منه ليس المصلحة العامة، وعلى إعتبار أن أعضاء البرلمان المنتخبون من طرف الشعب عندما ينتقدون سياسة أو عمل الحكومة فإنهم يمثلون مصالح الشعب الذي وضع فيهم كامل الثقة من أجل خدمة المصالح العامة وليس الخاصة، كان من الضروري أن يحمل موضوع الاستجواب مصلحة عامة ويكون الهدف الحقيقي منه هو ضبط الأداء والعمل الحكومي وعدم تجاوز الحكومة لسلطتها.

فقد تتحول آلية الاستجواب من أداة رقابية نزيهة إلى أداة تحمل في طياتها أغراض وأهداف شخصية، وهذا ما قد يدفع برئيس مكتب المجلس الشعبي الوطني إلى سحب العديد من الاستجوابات البرلمانية التي تأخذ المسار للمصلحة الشخصية والتي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، كإفشاء معلومات سرية قد تؤدي إلى إثارة فتنة، ففي هذه الحالة قد يقدم الطلب إلى رئيس المجلس ليتم بعدها سحبه.

ثالثاً/ أن يكون الاستجواب ضمن دائرة اختصاص الحكومة:

يتضمن هذا الشرط إلزام أعضاء البرلمان بأن يكون موضوع الاستجواب يتعلق بعمل من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصها سواء كانت داخلية أو خارجية وسواء كانت عامة أو محلية، ويستثني من هذا الاستجواب الموجه إلى الحكومة عن بعض أعمال رئيس الجمهورية التي يمارسها بصفته رئيساً للدولة دون أن تكون للحكومة يد فيها، لأن هناك بعض الأعمال يقوم

¹ - لزهرة خشايمية، مرجع سابق، ص ص70-71.

² - أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار روافد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2018، ص ص51-52.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

بتسييرها رئيس الجمهورية ولكن تنسب إلى الحكومة، وبالتالي ليس من البديهي استجواب الحكومة على أمر لا يدخل ضمن اختصاصها.

فالوزراء لا يُسألون إلا عن ما يمارسونه من أعمال تتدرج ضمن سلطتهم، وليس من مصلحة صاحب الاستجواب تحميل الوزير مسؤولية أعمال أو قرارات تخرج عن اختصاصاته، فإن طلب أحد أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بشأن موضوع خارج عن اختصاصها ففي هذه الحالة ينبغي إستبعاد طلب الاستجواب وعدم قبوله لأنه لا يستوفي شرط الإختصاص وهذا أمر منطقي، فاستجواب الحكومة عن عمل معين ضمن إختصاصها الأصيل يشكل ضمانة جديدة لممارسة السلطة والمسؤولية المخولة لها في إطار ديمقراطي.

رابعاً/ عدم الفصل في موضوع الاستجواب سابقاً:

لم يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هذا الشرط¹، وقد إستبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمانات قبول الاستجواب الذي يكون نفس موضوعه قد سبق لأعضاء البرلمان الفصل فيه، والغاية من هذا الشرط هو عدم تعطيل عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتضييع وقت المجلسين، وذلك برفض عرض استجوابات قد تم الفصل فيها سابقاً، لكن إذا حدث أو طرأ تغيير على موضوع الاستجواب الذي تم الفصل فيه سابقاً ولم يفصل في الوقائع الجديدة، فهنا يمكن قبوله والنظر فيه مجدداً².

خامساً/ ارتباط موضوع الاستجواب بمسألة ذات أهمية وطنية وكذا حال تطبيق القوانين:

إشترط المؤسس الدستوري لقبول آلية الاستجواب أن يكون موضوعه مسألة ذات أهمية وطنية، أي يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بقضايا وطنية تشغل الدولة والمواطنين في

¹ - خدوجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 364.

² - صليحة مراح، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 669.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

الجزائر وكذا حال تطبيق القوانين¹، حيث كان نطاق الاستجواب في الدساتير القديمة وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016²، يتحدد نطاقه في قضايا الساعة فقط³، غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 جاء بالجديد، حيث إستبدل قضايا الساعة بمسألة ذات أهمية وطنية وأضاف موضوع حال تطبيق القوانين حسب نص المادة 160 منه السالفة الذكر⁴، وسنوضح ذلك أكثر في المطلب الثاني من هذا المبحث.

سادسا/ القيد الزمني:

عند قراءة الشق الأخير من المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على "... ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما" نجده قد حدد المهلة الزمنية للإجابة على الاستجواب من طرف الحكومة، هذا معناه أن الحكومة ملزمة ومقيدة زمنيا بهذه المدة المحددة والتي يبدأ حسابها من يوم تبليغ رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة طلب الاستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

إن الهدف من إلزام الحكومة بهذه المدة هو منع تعسفها ومماطلتها في الرد أو رفضها للرد أصلا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه المدة هي كذلك في صالح الحكومة من أجل تجهيز جوابها الذي يمكن أن يؤثر كثيرا على آلية الاستجواب⁵، وذلك بإثبات أن لها كل الأحقية ورمي كل الإثباتات على البرلمان مما يؤدي إلى استبعاد الاستجواب.

¹ - ليندة لونيسي، يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 05، جانفي 2016، ص 210.

² - القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

³ - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 6.

⁴ - مرجع نفسه، ص 7.

⁵ - كمال دريد، أمينة رايس، نحو إعادة الإعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية إتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 39.

المطلب الثاني: نطاق ممارسة آلية الاستجواب.

لقد نص التعديل الدستوري 2016 سابقا، على آلية الاستجواب حيث أنه جعلها تختص في مواضيع قضايا الساعة، حسب نص المادة 151 التي نصت على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما" مما جعل مجالها ضيقا جدا ومحدودا، لكن التعديل الدستوري 2020 غير من موضوعها وأصبحت آلية الاستجواب البرلماني تعالج وتختص في مواضيع ذات أهمية وطنية وكذا حال تطبيق القوانين، أي أنه وسع من مجالها وأصبحت تشمل قضايا تخص البلاد كلها وقوانين تسيير شؤونها¹، لهذا سنعالج في هذا المطلب إمتداد نطاق آلية الاستجواب البرلماني إلى كل قضية ذات أهمية وطنية في فرع أول، وكذا حال تطبيق القوانين في فرع ثان.

الفرع الأول: الاستجواب في أي مسألة ذات أهمية وطنية.

إستخدم المؤسس الدستوري عبارة ذات أهمية وطنية، وهي عبارة عامة أي عمم موضوع الاستجواب، حيث تتضمن هذه العبارة كل المسائل المهمة ذات البعد الجغرافي التي تشمل كل أنحاء الوطن، بمعنى يجب أن تكون المسألة تشترك فيها كل المجموعة الوطنية وتعبر عن انشغال كل أفراد الشعب، فيمكن نطاق الاستجواب هنا من خلال قياسه على أرض الواقع ضمن الإنشغالات وقضايا الرأي العام الوطني، والقضايا ذات الطابع الحيوي كالتعليم والصحة والأمن وثوابت الأمة كالدين واللغة والهوية والإرث التاريخي، لكن مع مراعاة أن تدخل هذه القضايا ضمن اختصاص الحكومة².

وقد تم توسيع نطاق الاستجواب إلى كل قضية ذات أهمية وطنية بسبب الإنتقادات التي وجهت للنصوص الدستورية السابقة على التعديل الدستوري الأخير حيث كان الاستجواب يقتصر على القضايا الراهنة وهي "قضايا الساعة" وهذا ما جعل صناع القرار يعيدون النظر في هذه النقطة حتى ينتج الاستجواب الغاية المرجوة منه³.

¹-كمال دريد، أمينة رايس، مرجع سابق، ص39.

²- مرجع نفسه، ص ص39-41.

³-عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2021، ص257.

الفرع الثاني: الاستجواب عن حال تطبيق القوانين.

من النقاط الجديدة أيضا التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، هي امتداد مجال الاستجواب إلى مسألة حال تطبيق القوانين والتي لم يتضمنها أي دستور أو تعديل دستوري سابق وقد جسدها المؤسس الدستوري وأقرها بموجب المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 المشار إليها أعلاه.

وتعتبر هذه المسألة ذات أهمية قصوى في رقابة البرلمان لعمل الحكومة التي تتولى تنفيذ القوانين ذات الطابع الحيوي والاستراتيجي المتعلق بالسياسة العامة للدولة في مختلف المجالات وقد كان هذا الأخير في الدساتير السابقة رهن تقدير الحكومة دون تحملها أي مسؤولية سياسية في ذلك، ويتقطن المؤسس الدستوري لهذا الأمر، أصبحت خطوة دستورية جريئة لمنع الحكومة من إستعمال أي تعسف تستغله في مساومة أعضاء البرلمان بشأن تنفيذ القوانين، وهو ما يمكن تثمينه من أجل المحافظة على دولة القانون والمؤسسات¹.

ونجد أن هذه المسألة مرتبطة أيضا بإخضاع اللوائح التنفيذية للاستجواب في حالة عدم إصدارها، فمن المعلوم أن تنفيذ أي قانون صادر في الجريدة الرسمية مرهون بإصدار الوزير الأول أو رئيس الحكومة للوائح التنظيمية والتنفيذية المنظمة له، وفي حالة التأخير عن إصدارها ينجم عنه تعطيل في تنفيذ القوانين الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إلغائها.

من هنا تتضح لنا أهمية هذه اللوائح كونها تمثل الشكل المعياري الثاني للسلطة التنظيمية لأنها ذات محتوى تنظيمي عام، وأن هذه اللوائح تصدر تلقائيا دون تدخل البرلمان لأنها حق مستمد من الدستور، خاصة أن التعديل الدستوري 2020 لم ينص على أجل إصدار المراسيم واللوائح التنظيمية بل ترك للوزير الأول أو رئيس الحكومة السلطة التقديرية في ممارسة هذا الاختصاص².

¹ - كمال دريد، أمينة رايس، مرجع سابق، ص 41.

² - عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص 257-258.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.

لكن في حالة ما إذا تهاون هذين الأخيرين (الوزير الأول أو رئيس الحكومة) في إصدار اللوائح التنظيمية يمكن للبرلمان بسط رقابته وتوجيه استجوابا للحكومة ممثلة في رئيسها، والذي قد يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها السياسية¹.

وفي الأخير نلاحظ أن الخطوة التي قام بها المؤسس الدستوري بتوسيع مجال ممارسة آلية الاستجواب البرلماني خطوة فعالة، جعلت من الاستجواب آلية رقابية ذات أهمية ومكانة بين الآليات الرقابية الأخرى.

¹ - عبد الغني حمريط، مرجع سابق، ص 258.

خلاصة الفصل الأول:

ما نخلص إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل هو أن آلية الاستجواب البرلماني آلية رقابية يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة، وبعدها كانت في الدساتير الجزائرية والأنظمة السابقة آلية تهتم بقضايا الساعة، أصبحت في ظل التعديل الدستوري الأخير 2020 آلية موضوعها استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية لا تحتمل التأجيل، وكذا عن حال تطبيق القوانين، وهذا ما يميزها عن غيرها من الوسائل الرقابية البرلمانية، كون المؤسس الدستوري قد وسع في نطاقها ومجالها الشيء الذي جعل تطبيقها لا يتم إلا وفق شروط شكلية وموضوعية حددها الدستور والقانون، حتى يكون الاستجواب صحيحا وخال من أي عيب يمكن أن يؤدي إلى بطلانه أو رفضه.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لآلية الاستجواب البرلماني.

باعتبار آلية الاستجواب البرلماني وسيلة من الوسائل الرقابية للبرلمان ضد الحكومة، فلا يتم تحريكها أو ممارستها إلا بإتباع إجراءات معينة سواء كان ذلك من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، لكن بعد التحقق من توافر جميع الشروط التي تناولناها سابقا، إضافة إلى ذلك فإن هذه الآلية ترتب آثارا قانونية كونها قد تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ولهذا سنتناول في هذا الفصل إجراءات آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020 في المبحث الأول، والآثار المترتبة عن تحريك آلية الاستجواب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020.

يمارس البرلمان الجزائري بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) آلية الاستجواب البرلماني مع مراعاة جميع الشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها سابقا، وتتم آلية الاستجواب بجملة من الإجراءات يجب على كل غرفة من البرلمان مراعاتها حتى يكون الاستجواب صحيحا، كما يمكن لنواب المعارضة البرلمانية تحريك آلية الاستجواب في مواجهة الحكومة، وللتفصيل أكثر في هذه الإجراءات وكيفية تحريكها من أجل تحديد جلسة لمناقشة ودراسة الاستجواب سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تفعيل آلية الاستجواب البرلماني في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ونتطرق في المطلب الثاني إلى كيفية مناقشة ودراسة الاستجواب.

المطلب الأول: تفعيل آلية الاستجواب البرلماني في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يمارس الاستجواب البرلماني كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من خلال مباشرة إجراءاته، والتي تدخل في إختصاص المجلس بحسب الحالة، بالإضافة إلى أحقية نواب المعارضة البرلمانية في ممارسة آلية الاستجواب في مواجهة الحكومة، والغاية من البدء في إجراءات الاستجواب هي الوصول إلى الطرف المراد استجوابه، وتحديد جلسة لمناقشة الاستجواب، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن تقديم الاستجواب البرلماني، أما في الفرع الثاني سنتناول دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آلية الاستجواب البرلماني.

الفرع الأول: تقديم الاستجواب البرلماني.

يتمتع البرلمان بغرفتيه بحق الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يستطيع نواب أو أعضاء البرلمان طلب توضيحات حول قضايا تدخل ضمن اختصاص الحكومة، وتعتبر آلية الاستجواب من أهم الآليات تأثيرا على الحكومة، كونها تراعي موقف النواب عند كل تصرف تقوم به، خاصة بعد أن أصبحت مواضيع الاستجواب تخص شؤون البلاد وقوانينها في ظل التعديل الدستوري 2020، الذي أكد أن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الحق في تحريك آلية الاستجواب البرلماني والبدء في إجراءاته، بتقديم طلب الاستجواب وإدراجه في جدول أعمال

المجلس كما نص على ذلك القانون العضوي رقم 23-06 في مادته 66 المذكورة سابقا، إذ يحق لأعضاء البرلمان تقديم الاستجواب والقيام باستجواب الحكومة وفق ما حدده الدستور من شروط، لكن ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المؤسس الدستوري لم يمنح لمجلس الأمة حق إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وجعله مقصورا على نواب المجلس الشعبي الوطني، الشيء الذي يبين أن تقديم طلب الاستجواب من طرف أعضاء مجلس الأمة ليس له أي دور ولا يعتد به أساسا، فهو يقف موقف العاجز ويعتبر مجرد دعامة فقط للمجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة¹.

أولا/ طلب تقديم الاستجواب البرلماني في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

استنادا إلى ما ذكر في نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، أنه يحق لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، وتماشيا مع ما تم ذكره في نص المادة 66 من القانون العضوي 23-06 التي حددت النصاب القانوني لتوقيع الاستجواب بثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة، يقدم طلب الاستجواب بعد توقيعه للحكومة، وذلك بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني، بعدها يوزع على أعضاء الغرفة المعنية ويعلق بمقر المجلس، مع الالتزام بالتبليغ من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة للحكومة، خلال ثمانين وأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع الاستجواب².

وقد إشتراط كذلك المشرع الجزائري عدم تقديم الاستجواب أثناء إنعقاد جلسة المناقشة، لأنه في هذه الحالة لا يكون مستوفيا للشروط، لأن المشرع أكد على إيداعه لرئيس مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مكتب مجلس الأمة.

وفي نفس الصدد نجد أن التفسير الذي أعطته المادة المذكورة أعلاه من القانون العضوي رقم 23-06 السالف الذكر في الفقرة 2 على أنه "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب خلال الثمانين والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله"، أي أن المشرع قد شدد على الجهة

¹ - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 16.

² - رقية بن عربية، هناك عرعر، مرجع سابق، ص 105.

المختصة بالتبليغ وهي مكتب المجلس المعني وعدم تركها إلى مندوب أعضاء الاستجواب شخصيا من أجل منح قيمة للاستجواب كونه قد أرسل من طرف مكتب المجلس وليس من قبل مجموعة من النواب مع ضرورة احترام المدة الزمنية المحددة¹.

ثانيا/ إدراج الاستجواب البرلماني في جدول أعمال المجلسين:

إن الغاية من تقديم الاستجواب واضحة ألا وهي تحديد موعد للمناقشة، ولا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا بإدراج طلب الاستجواب في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من أجل تحديد الموعد المناسب لمناقشة الاستجواب².

فبعد تبليغ الاستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة للحكومة يتم العمل على إدراجه في جدول الأعمال لتحديد جلسة المناقشة التي يدرس فيها الاستجواب، وهذا بالتشاور مع الجهة المستجوبة والجهة المجيبة، وتكون هذه الأخيرة خلال ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب³، فلا يمكن أن ينظر إلى الاستجواب البرلماني أو يعتد به استجابا صحيحا ما لم يدرج في جدول أعمال المجلس، لأن الهدف من هذه الآلية ليس معرفة الحقيقة فقط، وإنما مساءلة الحكومة عن كيفية تصرفها وممارستها لما عهد إليها من سلطة⁴.

¹ صليحة قرواز، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص40.

² محمد المهدي بن مولاي بن السيمو، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، المركز الجامعي، تمارست، الجزائر، العدد 32، 2015، ص ص118-119.

³ أبو يونس محمد الباهي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام المصري والكويتي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار روافد الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص153.

⁴ محمد المهدي بن مولاي بن السيمو، مرجع سابق، ص 142.

لكن ما يمكن ملاحظته أن المدة التي وضعها المشرع الجزائري والتي حددت بثلاثون (30) يوما هي مدة طويلة بالنسبة لتحديد جلسة المناقشة، باعتبار الاستجواب البرلماني آلية تتناول قضية ذات أهمية وطنية لا تحتمل التأجيل¹.

الفرع الثاني: دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020.

المعارضة البرلمانية هي مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب مستقلين، أو هي تلك المجموعات التي لا تدعم الحكومة بشكل منظم ولهذا هي تشكل سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري.

أولا/ واقع المعارضة البرلمانية:

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالمعارضة البرلمانية لكن الأصل في تعريفها، هو التعريف القانوني حيث تعرف على أنها مجموعة من النواب لا يدعمون الحكومة، أو بمعنى آخر فهي تمتد لمجموعة التشكيلات السياسية الموجودة في البرلمان والتي لا تمنح دعمها للسياسات التي يقدمها مالك السلطة².

قد نص المؤسس الدستوري الجزائري على حقوق المعارضة البرلمانية أول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 114 التي أكدت على دسترة حقوق المعارضة من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة إليها على أكمل وجه، وبعد الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تبين أن المؤسس الدستوري أصبح داعما للعمل التشريعي والعمل الرقابي للبرلمان من خلال تأكيده على تمتع المعارضة البرلمانية بجل حقوقها السياسية، حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

¹ - إيمان قداري، الاستجواب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 261.

² - سارة جليل، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2017، ص 15.

_ حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

_ الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.

_ المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة...".

فبمجرد قراءة نص هذه المادة يتضح لنا، بأن المؤسس الدستوري يسعى إلى منح المعارضة البرلمانية إمتيازات من خلال إدراج السياسات الحكومية إلى الواقع التطبيقي من أجل تفسيرها، ولهذا أقر المؤسس الدستوري آليات رقابية يمكن للمعارضة البرلمانية أن تستفيد منها والتي من بينها آلية الاستجواب البرلماني بغية ضمان محاسبة حقيقية للحكومة¹.

ثانيا/ فعالية الاستجواب لدى المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال الحكومة:

إن تجسيد الرقابة عن طريق آلية الاستجواب مرتبط بنوعية الأغلبية البرلمانية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، ففي حال حيابة الحكومة لأغلبية برلمانية تساندها، فهنا تحريك الاستجواب يكون ضئيل جدا ومسألة تغيير الحكومة مستبعد، بالمقابل في حال وجود أغلبية معارضة للحكومة أو معارضة قوية وفعالة، يمكن رفع آلية الاستجواب والتوقيع على عريضة الرقابة والتصويت والموافقة عليها، لتوضيح خلاف أعضاء مجلس النواب على أعمال وسياسة الحكومة، فالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة غير مرتبطة بفترة محددة، ويمكن تكرارها في نفس العام عدة مرات وهو الشيء الذي يتم بموجبه رفع طلب الرقابة الذي يكون في النهاية ممارسة للتنفيذ الفعلي ومساءلة الحكومة عن أعمالها.

إن التغيير الذي جاء به المؤسس الدستوري الجزائري بمنح نواب المعارضة البرلمانية المشاركة الفعلية في العمل التشريعي والعمل الرقابي على أعمال الحكومة يعتبر خطوة مهمة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة.

¹ - عبد الحميد بن رحمون، السعيد برباج، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 1009.

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب البرلماني.

إن الغاية من الاستجواب البرلماني هو الوصول إلى مساءلة الحكومة عن كيفية قيامها بأعمالها وفق السلطة المخولة لها، وبالتالي فهو لا يتم إلا بفتح جلسة لمناقشة الاستجواب وعرضه وترك المجال للحكومة للرد عليه بعد تبليغها به، وسنتناول في هذا المطلب تحديد موعد المناقشة في الفرع الأول ثم عرض الاستجواب في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنخصصه لدراسة الرد أو الإجابة على الاستجواب.

الفرع الأول: تحديد موعد مناقشة الاستجواب.

بعد إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وبعد إكمال الإجراءات السالفة الذكر لتحريك آلية الاستجواب، يتم تحديد موعد للمناقشة (أي جلسة المناقشة) مع التشاور وأخذ رأي الحكومة ويجب الإلتزام بالموعد المحدد، إذ لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل الموعد المقرر الذي حدده القانون العضوي رقم 23-06 في المادة 67 حيث نصت على "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب، تتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثون (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب...".

تبدأ المناقشة في الجلسة المحددة حيث يقوم العضو المستجوب بشرح استجوابه ثم يرد عليه بفتح باب المناقشة للسادة الأعضاء وذلك بتعقيب كل عضو على إجابة العضو المستجوب¹، عن طريق حوار شفاهي بين المستجوب والمعني بالاستجواب، على أن ينصب الاستجواب على مسألة ذات أهمية وطنية أو حال تطبيق القوانين حسب نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 السالفة الذكر.

ومن المتعارف عليه في العمل البرلماني يجب على المستجوب أثناء شرح استجوابه أن يكون مدعوما بالأدلة والمستندات التي تسند الوقائع إلى عضو الحكومة المستجوب مع بيان وتوضيح أوجه الإتهام فيها².

¹ - دنيا بوسالم، الاستجواب البرلماني على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007-2006، ص126.

² - محمد تشعبت، مرجع سابق، ص70.

وقد نصت المادة 155 من التعديل الدستوري 2020 على "تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية"، وهذا ما يؤكد أنه لا يمكن للحكومة الرفض إذا طلب منها البرلمان إعطاءه أي وثيقة سواء كانت تثبت أصابع الاتهام ضدها أو لا، من أجل تسهيل العمل الرقابي للبرلمان وعدم تضييع وقته وتعطيل مهامه الرقابية.

الفرع الثاني: عرض الاستجواب.

بعد فتح جلسة المناقشة للاستجواب يقوم المندوب عن أصحاب الاستجواب بعرض الاستجواب، حيث يشرح موضوع الاستجواب في تلك الجلسة المخصصة للمناقشة، بفتح حوار شفاهي بينه وبين الحكومة، وفي نفس الصدد يجب تقديم الأدلة وعرضها قبل بدء المداخلات من الأعضاء أو النواب كي لا يتم أخذ أي دليل من أي مداخلة ونسبه لعضو الحكومة، لأن هذا يخالف قواعد مناقشة الاستجواب، وما دام الاستجواب آلية رقابية يمارس بصفة جماعية من طرف عدد معين من النواب والأعضاء، فقد أكد القانون العضوي رقم 23-06 في نص المادة 68 على أنه "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتجب الحكومة عن ذلك"، معنى هذا أن عرض الاستجواب يتم فقط من طرف مندوب أصحاب الاستجواب، ويجب أن يتلوا ما تضمن نص الاستجواب فقط دون زيادة أو نقصان¹.

الفرع الثالث: الرد أو الإجابة على الاستجواب.

بافتتاح جلسة عرض الاستجواب ومناقشته، فإن ذلك يترتب عليه حتما الرد من جانب الحكومة وهذا منطقي فلكل إتهام تبرير، وقد خول التعديل الدستوري 2020 للحكومة حق الدفاع عن نفسها والرد على الإتهامات الموجهة إليها في حالة استجوابها من طرف نواب وأعضاء البرلمان وبالرجوع إلى نص المادة 160 من نفس التعديل، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد نص على استجواب الحكومة ككل إذا اقتضت الضرورة، وتأسيسا على هذا فإن حقها في الإجابة على الاستجواب وردها على أعضاء البرلمان يكون وفقا للأجال المحددة في نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 والمحددة بثلاثون

¹ - دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 127.

(30) يوما كأقصى حد، لهذا وجب عليها تقديم أدلة وبراهين تثبت عدم تجاوزها للقوانين المسيرة لشؤون البلاد، وعدم وقوعها في التهم الموجهة إليها.

وأثناء رد الحكومة على الاستجواب لا يمكن لأي أحد من الأعضاء أو النواب استجوابها في موضوع آخر، لأنه إذا تطرق عضو البرلمان العارض لموضوع الاستجواب إلى موضوع يخالف موضوع حدده الدستور، يعتبر استجوابه باطلا وغير مقبول.

المبحث الثاني: آثار آلية الاستجواب البرلماني.

تبنّت معظم الدساتير الجزائرية الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية ضد أعمال الحكومة، إلا أن ممارستها من قبل النواب قليلة مقارنة بالدول الأخرى التي أخذت به، بالرغم من سهولة إجراء الاستجواب فأعضاء البرلمان لا يعيرون له أي إهتمام، لأن النصوص الدستورية السابقة لم تشر إلى طريقة أخرى يلجأ إليها البرلمان في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة¹، فلم يكن الاستجواب يرتب أي أثر فقد كان ملتصق الرقابة لا يثار إلا عند مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة.

وبالرجوع إلى الدساتير المتعاقبة الجزائرية²، نجد كل من دستور 1963 ودستور 1976 لم يعرف لائحة ملتصق الرقابة، ولم تظهر إلا بعد اعتماد دستور 1989 إذ وردت في المادة 126، قبل أن يعاود المؤسس الدستوري النص عليها في المادة 135 من دستور 1996، الأمر ذاته بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 153 منه في فقرتها الأولى على "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة...".

وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تم إضافة ملتصق الرقابة كأثر يمكن أن يترتب على ممارسة آلية الاستجواب البرلماني، فأصبح الاستجواب يندرج ضمن آليات الرقابة التي يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الحكومة السياسية عن طريق تحريك ملتصق الرقابة³، وأصبح بقاء

¹ - خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 368.

² - أسماء بوخنوف، عادل ذواوي، ملتصق الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023، ص 361.

³ - رقية بن عريبة، هناك عرور، مرجع سابق، ص 111.

الحكومة وإستمرارها في أداء وظيفتها مرهون بممارسة النواب لهذه الآلية، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن ملتزم الرقابة كأثر للاستجواب البرلماني، أما المطلب الثاني نتناول فيه آثار تحريك ملتزم الرقابة.

المطلب الأول: ملتزم الرقابة كأثر للاستجواب البرلماني.

أصبح الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الأخير 2020، وسيلة رقابة فعالة وأشد تأثيراً على العمل الحكومي، سواء من حيث موضوعه أو من حيث الآثار والنتائج المترتبة على ممارسته، فبموجب هذا التعديل تم إضافة الاستجواب ضمن الأعمال التي يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتزم الرقابة الذي ينتقد ويتهم الحكومة برمتها أو أحد وزرائها وقد يصل حتى إلى حجب الثقة عنها وإسقاطها متى توفرت الشروط المطلوبة في هذه الآلية، هذا ما أدى إلى توسيع نطاق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا ما يبين لنا أن آلية الاستجواب البرلماني هي سلاح دستوري خطير وفعال في نفس الوقت، حيث أعطى المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية تؤهله لإسقاط الحكومة في حالة إنحرافها عن ما جاءت به في برنامجها.

إن تحريك ملتزم الرقابة على أعمال الحكومة كان ومازال حكراً على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لأن المسؤولية السياسية للحكومة تترتب عليها إجراءات تدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني بإعتبار هذا الأخير قابل للحل من طرف رئيس الجمهورية فمن غير المنطقي إعطاء سلطة إسقاط الحكومة لمجلس غير قابل للحل، كون ملتزم الرقابة وسيلة رقابية خطيرة يملكها النواب في مواجهة الحكومة¹.

وبعدما كان الاستجواب عديم الأثر تدارك المؤسس الدستوري الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ووسع من نطاق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وجعل من توقيع ملتزم الرقابة أثراً للاستجواب²، وحدد الشروط القانونية اللازمة لإعمال ملتزم الرقابة في نص المادتين 161 و162 تتمثل أهمها في توفير النصاب القانوني اللازم لإستخدام ملتزم الرقابة، الإيداع

¹ - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 88.

² - صليحة مراح، مرجع سابق، ص 674.

والتصويت عليه، وفي كل الاحوال لا يجوز اللجوء إلى ملتصم الرقابة إلا إذا توفرت أسبابه المتمثلة في استجواب الحكومة حول مسألة ذات أهمية وطنية أو حول تنفيذ القوانين¹.

الفرع الأول: النصاب القانوني لاستخدام ملتصم الرقابة.

وفقا للتعديل الدستوري 2020 فإن حق تحريك ملتصم الرقابة ممنوح فقط لنواب المجلس الشعبي الوطني كما أسلفنا الذكر، ويتم إيداعه من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس، حيث يتم التوقيع عليه من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 58 من القانون العضوي 06-23، أي ما يعادل تقريبا 59 نائبا في المجلس الشعبي الوطني على إعتبار أن عدد نواب المجلس هو 407 نائب²، ولا يمكن لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتصم رقابة³.

ينشر نص ملتصم الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب طبقا لنص المادة 60 من القانون العضوي رقم 06-23، بعد ذلك يشرع في المناقشات ولا يتدخل أثناءها إلا الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتصم الرقابة ونائب يكون تدخله مؤيد لملتصم الرقابة، ونائب ضده وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون العضوي السالف الذكر إذ أكدت على تدخل الأطراف المعنية لمناقشة نص ملتصم الرقابة قبل التصويت عليه، ويؤكد إجراء النقاش على مصداقية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة وتأكيد عزمهم على ذلك⁴، إلا أن تحديد الأطراف التي تتدخل في المناقشة يعني أن مناقشة توقيع ملتصم الرقابة هي مناقشة محدودة⁵.

¹ - أحسن غربي، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحث القانوني السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 8.

² - أنظر الملحق ضمن الأمر رقم 02-21، المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة في 16 مارس 2021، ص 7.

³ - أنظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 06-23.

⁴ - مريم ساري، الطاهر زواقري، الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 745.

⁵ - سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتصم الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة I الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 2010.

وما يمكن أن نلاحظه على هذا النصاب أنه من الصعب بلوغه وتحقيقه، لأن نواب المجلس الشعبي الوطني مقيدون بعدم إضفاء أكثر من ملتمس رقابة وهذا يعتبر تضيقاً على النواب في أعمال ملتمس الرقابة¹.

الفرع الثاني: التصويت على ملتمس الرقابة.

يقصد بالتصويت على ملتمس الرقابة ذلك الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو هيئة الوزارة كلها، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة يستوجب المساءلة²، أو هي تلك العملية التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني بعد الإنتهاء من مناقشة ملتمس الرقابة، ويكون في غالب الأحيان برفع اليد، وهو أهم إجراء في إثارة مسؤولية الحكومة من عدمها، وبخصوص شرط المدة "...لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة..." حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون العضوي رقم 23-06، وكذا المادة 162 من التعديل الدستوري 2020.

إن المراد من هذا الشرط منع المجلس الشعبي الوطني المودع لملتمس الرقابة من التصويت عليه، لأن ذلك من شأنه تهديد سياسة الحكومة خاصة في ظل غياب مؤيديها، فمدة الثلاثة أيام مدة كافية جداً للحكومة من أجل البحث على النواب المساندين لها، ورفض التصويت على ملتمس الرقابة الأمر الذي يُصعب من نجاح هذه الآلية، على عكس ما عمل به المؤسس الدستوري الفرنسي الذي حدد المدة بثمانين وأربعين (48) ساعة وبفضل هذه المدة قد لا تتمكن الحكومة من التصدي لهذه اللائحة وإيقاف مفعولها³.

¹ - مريم ساري، الطاهر زواقري، مرجع سابق، ص 745.

² - رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة 05، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 519.

³ - قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 94.

لم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري عند حد هذه المدة فقط، بل تعداه إلى تقييد حق النواب في التصويت بإضافة شرط آخر يتمثل في تصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب وفقا لنص المادة 162 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 62 من القانون العضوي رقم 23-06 السالف الذكر¹.

إذ لابد من موافقة أغلبية ثلثي (3/2) النواب جميعا وليس الحاضرين فقط حتى يتم قبول هذه اللائحة²، مما يصعب على موقعي الملتمس حشد تصويت ثلثي (3/2) عدد النواب زائد (+1) واحد لتأييدها، وهذا فيه إحباط وإفشال لآلية الالتماس وإعدامها³، والغرض من ذلك تمكين الحكومة من إستيفاء جميع الوسائل المتاحة أمامها للضغط على النواب والحيلولة دون الإيقاع بها من خلال عملية التصويت واستمالتهم لصالحها.

رغم الأهمية التي يحظى بها ملتس الرقابة كأحد أهم الأدوات التي يستعملها البرلمان للرقابة على عمل الحكومة، إلا أنها تظل صعبة الإستعمال من طرف نواب البرلمان، نظرا للشروط التي يحيطها به المشرع الجزائري، ولا يمكن للأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة أن تستعمل هذه الأداة ضدها، أما المعارضة إن وجدت فقد أثبت الواقع العملي أنه يصعب عليها أن تتقدم بملتس الرقابة لأنها لن تحصل على عدد التوقيعات المطلوبة لتقديمه، وحتى إن تمكنت من الحصول عليها فلن تضمن الحصول على الأغلبية اللازمة لقبوله.

ربما ما يحتسب للمشرع الجزائري هو اتجاه موقفه نحو إحداث إستقرار سياسي في المؤسسات الدستورية، حتى لا يفرط البرلمان في إستعمال حقه بتحريك آلية ملتس الرقابة وإسقاط الحكومة حتى لا يترتب عنه حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لمجلس الأمة (الغرفة الثانية) الذي إستحدثه المؤسس الجزائري في ظل دستور 1996، فدوره ضعيف خاصة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، فلا يمكنه

¹ - مريم ساري، الطاهر زواقري، مرجع سابق، ص 746.

² - خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 372.

³ - ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 191.

إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بل يقوم فقط بإصدار لائحة لا أثر لها من الناحية القانونية، حتى اعلامه بأعمال الحكومة أمر جوازي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وليس إلزاميا، الأمر الذي يجعل الحكومة في موقف العلو والسمو على غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة).

وعليه فإن إبقاء المؤسس الدستوري الجزائري على نفس الإجراءات السابقة، يشكل عائقا أمام الضمانات التي رصدها لتوسيع ممارسة وتحريك ملتمس الرقابة، فقد شدد النصاب إلى حد يستحيل تحقيقه وهو بذلك يدعم الحكومة على الاستقرار والاستمرار في سياستها¹.

المطلب الثاني: آثار تحريك ملتمس الرقابة.

إن الهدف من تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من طرف النواب هو التأكد من تماشي العمل الحكومي مع القوانين المخولة للحكومة في ممارسة سلطاتها، وإذا ما تم التصويت على ملتمس الرقابة وفق ما حدده التعديل الدستوري 2020، وبتوافر جميع الشروط من موافقة وإكتمال العدد المطلوب من أجل التوقيع واحترام المدة المحددة للتصويت، فإن مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة تؤدي إلى استقالة الحكومة، ونجد المؤسس الدستوري لم يستعمل كلمة إسقاط الحكومة وإنما إستعمل مصطلح إستقالة الحكومة أي توقيف الحكومة عن مزاوله أعمالها، فلا يمكن للحكومة أن تستمر في القيام بأعمالها في ظل رفض الأغلبية البرلمانية لسياستها وأساسا على ما تم التطرق إليه في إجراءات تحريك ملتمس الرقابة، فإن الأثر السياسي لملتمس الرقابة هو تقديم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية² حسب نص المادة 162 من التعديل الدستوري 2020.

وهو الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري الأخير الذي جعل لآلية الاستجواب مكانة وأهمية باعتبارها أخطر الوسائل الرقابية، كونها أصبحت ترتب أثر في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة

¹ محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 131.

² خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 373.

إذا ما كان جواب الحكومة غير مقنع، أما إذا كانت اللائحة المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني مؤيدة للحكومة وفي صالحها¹، عد ذلك بمثابة دعم لها وتقوية لمركزها على الصعيدين السياسي والقانوني، لهذا فإن هدف ملتزم الرقابة هنا ليس إسقاط الحكومة فقط بل قد يكون أيضا في صالح نواب المعارضة البرلمانية الذين لهم أحقية استعماله للوقوف في وجه الحكومة والإفصاح أو الإقرار على عدم رضاهم على الأداء الحكومي.

وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أرجع الأمور إلى نصابه بإعتباره قد نص على الاستجواب كآلية لإثارة مسؤولية الحكومة مسؤولية تضامنية عن طريق إمكانية تحريك ملتزم الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة²، فالاستجواب يوجه إلى الحكومة ككل وفقا لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 بقولها (يمكن... استجواب الحكومة) وعليه تكون مسؤولية الحكومة مسؤولية تضامنية مضمونها أن يكون جميع الوزراء مسؤولين بالتضامن عن السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان وذلك بسحب الثقة من الحكومة وتؤدي هذه المسؤولية الى استئانتها بأكملها³ أما المسؤولية السياسية الفردية للوزير التي تقع في حالة إثارة المسؤولية على وزير معين دون باقي الوزراء وتقع هذه المسؤولية على تصرفاته الفردية ضمن إطار أعباءه الوزارية أثناء ادارة شؤونها والقيام بواجباته المنوطة به⁴ فلا وجود لها طالما لا يمكن توجيه الاستجواب إلى وزير معين بذاته، وقد ربطت المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 الاستجواب البرلماني بملتزم الرقابة والذي في حالة التصويت عليه فإن رئيس الحكومة أو الوزير الأول يقدم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 162 من نفس التعديل.

¹ - هجيرة بوزيان، عادل طواهرية، الرقابة البرلمانية على الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري 2020 في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص دولة ومؤسسات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص19.

² - خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص353.

³ - لزه خشامية، مرجع سابق، ص74.

⁴ - مرجع نفسه، ص75.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نلاحظ أن آلية الاستجواب البرلماني تكون أكثر فعالية في المجلس الشعبي الوطني، بينما دور مجلس الأمة منعدم وليس له أي دور في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عقب استجوابها، فقد منح المؤسس الدستوري لنواب مجلس الشعبي الوطني حق إيداع ملتمس رقابة، وأحاطه بجملة من الشروط والإجراءات المعقدة والتي تعد بمثابة منافذ للسلطة التنفيذية للتملص منه، ومن بين الإجراءات المدعمة لموقف الحكومة في مواجهة المعارضة هو إقدامها على إستعمال حقها الدستوري في طلب تصويت بالثقة من قبل الأغلبية البرلمانية.

ومن النتائج المستحدثة للاستجواب البرلماني مؤخرًا إمكانية إسقاط الحكومة من خلال أعمال ملتمس الرقابة مما يجعل الحكومة في موقف يدفعها إلى الاستقالة لا مفر منه في حال ما إذا تم التصويت والمصادقة على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، الشيء الذي ميز ملتمس الرقابة هو وضع المؤسس الدستوري نصًا قانونيًا للتوقيع عليه من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي وموافقة أغلبية ثلثي (3/2) النواب وهذا أمر صعب تحقيقه ولا يمكن الإخلال به، ولهذا فإن آلية الاستجواب بعد الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الجزائري 2020 قد جعلها أكثر أهمية وترتب مسؤولية على أعمال الحكومة.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد جاء بالجديد وأرجع الأمور إلى نصابها، فقد نص على آلية الاستجواب كوسيلة رقابية لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق تحريك ملتزم الرقابة، وهي وسيلة إتهام ومساءلة الحكومة عن كل تقصير قد تؤدي إلى سحب الثقة منها.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نستخلص بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث أهمها:

أولا/ النتائج:

- الاستجواب البرلماني وسيلة من الوسائل الرقابية وأشدّها تأثيرا على العمل الحكومي، سواء من حيث موضوعه أو من حيث الآثار والنتائج المترتبة على ممارسته.
- توسيع نطاق الاستجواب البرلماني ومجاله حيث أصبحت كيفية تنفيذ القوانين، وكذلك معالجة كل قضية ذات أهمية وطنية محلا لاستجواب الحكومة.
- الاستجواب البرلماني في الجزائر حق جماعي وليس فردي.
- تحول آلية الاستجواب البرلماني من مجرد إجراء ذو أثر محدود حول سياسة الحكومة إلى إجراء مرتب لأحكام المسؤولية السياسية للحكومة من خلال التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020، فقد أصبح لنواب المجلس الشعبي الوطني حق إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال توقيع ملتزم الرقابة.
- الاستجواب يكون ضمن إطار المصلحة العامة ولا يكون لمصلحة شخصية لأحد أعضاء البرلمان (بغرفتيه) لأن ذلك يضر بالمصلحة العليا للبلاد.

ثانيا/ التوصيات:

- ضرورة تقليص نسبة (7/1) المطلوبة لتوقيع النواب على ملتمس الرقابة وجعلها في حدود (10/1) نواب المجلس الشعبي الوطني حتى تتمكن المعارضة من تقديم طلب سحب الثقة من الحكومة.
- ضرورة تقليص النصاب القانوني لتوقيع الاستجواب الذي حددته المادة 66 من القانون العضوي رقم 23-06، لاسيما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة كون عدد أعضائه قليل وهذا يعتبر إجحافا في حق المجلس.
- لا بد من تدارك إجراءات وشروط تحريك ملتمس الرقابة المقيدة والمرهونة بالنصوص الدستورية بموجب تعديل دستوري.
- التقليل من آجال الرد على الاستجواب البرلماني خاصة وأنه يخص القضايا ذات أهمية وطنية وحال تنفيذ القوانين وهي مسائل لا تحتل التأجيل.
- تطوير الأداء البرلماني الرقابي، وذلك برفع كفاءة النواب وتزويدهم بكل الوسائل الحديثة والتكنولوجيا لحصولهم على المعلومات الخاصة بعمل الحكومة حتى يتمكن النواب من القيام بدورهم الرقابي على أكمل وجه.
- ضرورة تعديل المادة 162 من التعديل الدستوري 2020 بحيث يمكن لأعضاء البرلمان إثارة المسؤولية الفردية لعضو الحكومة في حالة إخلاله بتأدية المهام المنوطة بقطاعه دون باقي الأعضاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

1/ النصوص القانونية:

أ/ النصوص الدستورية:

- 1- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/ 30.

ب/ النصوص التشريعية:

- 1- القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 اوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 /08/2016.
- 2- القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 /05/ 2023 يعدل ويتمم للقانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 /08/ 2016، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2023 /05/21.

2/ القواميس والمعاجم:

المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 03، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2008.

ثانيا/ المراجع:

1/ المؤلفات (الكتب):

- 1- أبو يونس محمد الباهي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام بين المصري والكويتي، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، دار روافد الجديدة للنشر، مصر، 2002.

- 2- أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار روافد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2018.
- 3- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة 05، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 4- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 5- صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 6- ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 7- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الدول العربية، الإسكندرية، مصر، 2009.

2/ المقالات العلمية:

- 1- إبراهيم مهدي جوهر، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية مجلة الجامعة العراقية، العراق، المجلد 21، العدد 43، الجزء 01، 30 أبريل 2019.
- 2- أحسن غربي، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 مجلة البحث القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- 3- أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 دراسة تحليلية، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2021.
- 4- أسماء بوخنفوف، عادل دوادي، ملتصق الرقابة كآلية الرقابة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 15 العدد 01، 2023.

- 5- إيمان قداري، الاستجواب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08 العدد 02، ديسمبر 2022.
- 6- حميد حسين كاظم، القواعد الإجرائية للاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 08، العدد 02، 2016.
- 7- خدوجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2012.
- 8- خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور 2014 ولائحة 2016، مجلة دراسات، جامعة مصر، مصر، المجلد 20، العدد 04، أكتوبر 2014.
- 9- رقية بن عريبة، هناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022.
- 10- سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتصق الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- 11- صليحة مراح، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- 12- عبد الحميد بن رحمون، السعيد برباج، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 13- علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة على أعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 22، العدد 02، 31 ديسمبر 2007.

- 14- قدور ظريف، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 02، 2016.
- 15- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017.
- 16- كمال دريد، أمينة رايس، نحو إعادة الإعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- 17- لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة تحليلية، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، العدد 22، 2017.
- 18- ليندة لونيبي، يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 05، جانفي 2016.
- 19- محمد المهدي بن مولاي بن السيمو، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 32، 2015.
- 20- محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتصق الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 21- مريم ساري، الطاهر زواقري، الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023.

22- ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات قانونية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد14، 2013.

23- نسرين ترفاس، رشيدة العام، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد10، العدد02، 2023.

3/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2005-2006.

2- دنيا بوسالم، الاستجواب البرلماني على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007.

3- سارة جليل، الإطار القانوني لمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2017.

4- محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014.

5- صليحة قرواز، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

6- هجيرة بوزيان، عادل طواهرية، الرقابة البرلمانية على الحكومة في التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص دولة والمؤسسات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.

4/ المحاضرات:

1- عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2021.

الفهرس

الفهرس

/	الشكر.....
/	الإهداء.....
/	الإهداء.....
02	مقدمة.....
	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.
07	تمهيد.....
08	المبحث الأول: تعريف آلية الاستجواب والتمييز بينه وبين آليات رقابية أخرى.....
08	المطلب الأول: تعريف الاستجواب البرلماني.....
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي.....
09	الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني.....
09	أولاً/ التعريف الفقهي.....
10	ثانياً/ التعريف القانوني.....
11	الفرع الثالث: أهداف الاستجواب البرلماني.....
11	أولاً/ تحقيق المصلحة العامة.....
11	ثانياً/ تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.....
12	ثالثاً/ توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام.....

12	رابعاً/ حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.....
12	المطلب الثاني: التمييز بين الاستجواب البرلماني ووسائل رقابية برلمانية أخرى....
12	الفرع الأول: التمييز بين آلية الاستجواب وآلية السؤال.....
14	الفرع الثاني: التمييز بين آلية الاستجواب ولجان التحقيق البرلماني.....
15	المبحث الثاني: شروط ونطاق آلية الاستجواب.....
15	المطلب الأول: شروط ممارسة آلية الاستجواب البرلماني.....
15	الفرع الأول: الشروط الشكلية لآلية الاستجواب.....
15	أولاً/ شرط الكتابة.....
16	ثانياً/ أن يكون الاستجواب مقدماً من طرف أعضاء البرلمان.....
17	ثالثاً/ شرط تحديد موضوع الاستجواب.....
18	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لآلية الاستجواب البرلماني.....
18	أولاً/ أن يكون الاستجواب غير مخالف لأحكام الدستور والقانون.....
18	ثانياً/ يجب أن يكون الاستجواب يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.....
19	ثالثاً/ أن يكون الاستجواب ضمن دائرة اختصاص الحكومة.....
20	رابعاً/ عدم الفصل في موضوع الاستجواب سابقاً.....
20	خامساً/ ارتباط موضوع الاستجواب بمسألة ذات أهمية وطنية وكذا حال تطبيق القوانين.....

21	سادسا/ القيد الزمني.....
22	المطلب الثاني: نطاق ممارسة آلية الاستجواب.....
22	الفرع الأول: الاستجواب في أي مسألة ذات أهمية وطنية.....
23	الفرع الثاني: الاستجواب عن حال تطبيق القوانين.....
25	خلاصة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لآلية الاستجواب البرلماني
27	تمهيد.....
28	المبحث الأول: إجراءات آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020.....
28	المطلب الأول: تفعيل آلية الاستجواب البرلماني في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.....
28	الفرع الأول: تقديم الاستجواب البرلماني.....
29	أولا/ طلب تقديم الاستجواب البرلماني في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
30	ثانيا/ إدراج الإستجواب البرلماني في جدول أعمال المجلسين.....
31	الفرع الثاني: دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020.....
31	أولا/ واقع المعارضة البرلمانية.....
32	ثانيا/ فعالية الاستجواب لدى المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال

	الحكومة.....
33	المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب البرلماني.....
33	الفرع الأول: تحديد موعد مناقشة الاستجواب.....
34	الفرع الثاني: عرض الاستجواب.....
34	الفرع الثالث: الرد أو الإجابة على الاستجواب.....
35	المبحث الثاني: آثار آلية الاستجواب البرلماني
36	المطلب الأول: ملتمس الرقابة كأثر للاستجواب.....
37	الفرع الأول: النصاب القانوني لإستخدام ملتمس الرقابة.....
38	الفرع الثاني: التصويت على ملتمس الرقابة.....
40	المطلب الثاني: آثار تحريك ملتمس الرقابة.....
42	خلاصة الفصل الثاني.....
44	خاتمة.....
47	قائمة المصادر والمراجع.....
54	الفهرس.....

ملخص

ملخص

الرقابة البرلمانية هي رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من اجل معرفة مدى أدائها للاختصاصات المخولة لها وفقا للدستور، واليات الرقابة كثيرة منها الاستجواب الذي اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري كوسيلة رقابية برلمانية في مواجهة الحكومة، وخصها بنص المادة 160 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا حال تنفيذ القوانين"، وهي القضايا التي تستوجب اللجوء إلى الاستجواب ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، كما نجد أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الوحيد الذي نص على الاستجواب كآلية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة .

Parliamentary oversight is Parliament's oversight of the executive power in order to know the extent of its performance of the competencies entrusted to it according to the constitution, and many oversight mechanisms, including the interrogation adopted by the Algerian constitutional founder as a parliamentary oversight tool in the face of the government, and singled it out in the text of Article 160 "Members of Parliament can interrogate the government on any issue of importance Likewise, in the case of implementing laws, among the cases that require resorting to interrogation, and the answer will be within a maximum period of thirty (30) days, and we also find that the Algerian constitutional amendment of 2020 is the only constitution that stipulates interrogation as a mechanism to move the political responsibility of the government.